

Distr.: General
27 November 2020
Arabic
Original: English

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية



اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

قرار اعتمده اللجنة بموجب البروتوكول الاختياري بشأن البلاغ رقم 2016/2744***

المقدم من:	ب. أ. إ. و. و. إ. م. و. (يمثلهما المحاميان شان ه. برادي وبيتر موزي)
الأشخاص المدعى أنهم ضحايا:	صاحب البلاغ
الدولة الطرف:	السويد
تاريخ تقديم البلاغ:	26 شباط/فبراير 2016 (تاريخ الرسالة الأولى)
الوثائق المرجعية:	القرار المتخذ بموجب المادة 92 من النظام الداخلي للجنة، والمحال إلى الدولة الطرف في 2 آذار/مارس 2016 (لم يصدر في شكل وثيقة)
تاريخ اعتماد القرار:	23 تموز/يوليه 2020
الموضوع:	التمييز على أساس الدين؛ والمحكمة العادلة؛ وجلسة الاستماع؛ وحرية الفرد في المحاضرة بدينه
المسائل الإجرائية:	أن المسألة نفسها لم يجر بحثها ولا يجري بحثها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية؛ وعدم استفاد سبل الانتصاف المحلية؛ ومستوى تدعيم الادعاءات بالأدلة
المسائل الموضوعية:	التمييز؛ وحرية الدين؛ وحقوق المحكمة العادلة
مواد العهد:	المواد 14 و18 و26
مواد البروتوكول الاختياري:	2 و3 و5(2)(أ) و(ب)

* اعتمده اللجنة في دورتها 129 (29 حزيران/يونيه - 24 تموز/يوليه 2020).

** شارك في دراسة هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: تانيا ماريا عبدو روشول، وعباس بن عاشور، وعارف بلقان، وأحمد أمين فتح الله، وفورويلا سويتشي، وبياتريم كويتا، ومارسيا ف. ج. كران، ودنكان لافي موهوموزا، وفوتيني بازارتيس، وهيرنان كيسادا كابريرا، وفاسيلكا سانسين، وخوسيه مانويل سانتوس بيس، ويوفال شاني، وإيلين تيغودجا، وأندرياس زهرمان، وجنتيان زيبيري.



1-1 صاحبا الشكوى هما ب.أ.إ.و. وإ.م.و.، وهما مواطنان سويديان من مواليد عامي 1933 و1934 على التوالي. ويدعيان أن الدولة الطرف انتهكت حقوقهما بموجب المواد 14 و18 و26 من العهد. وقد دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ بالنسبة إلى الدولة الطرف في 6 كانون الأول/ديسمبر 1971. ويمثل صاحبي البلاغ محاميان.

2-1 وفي 16 أيار/مايو 2016، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها على مقبولية البلاغ وطلبت إلى اللجنة أن تنظر في مقبوليته بمعزل عن أسسه الموضوعية. وفي 19 حزيران/يونيه 2017، قررت اللجنة، عن طريق مقررها الخاص المعني بالبلاغات الجديدة والتدابير المؤقتة، أن ترفض طلب الدولة الطرف.

الوقائع كما عرضها صاحب البلاغ

2-1 ينتمي صاحب البلاغ إلى منظمة تعرف باسم "الرهبانية العالمية للخدمة الخاصة المتفرغة" ليهود يهوه. وفي عام 1970، بدأ خدمتهما الدينية في الرهبانية ضمن جماعة شبيهة بالدير تعرف باسم "بيثيل" وتقع في السويد. وهذه الرهبانية رابطة دولية غير مساهمة ليهود يهوه من الكهنة والأفراد الذين نذروا حياتهم لدينهم وتعهدوا بالتفرغ للخدمة الخاصة. ويؤدي أعضاء الرهبانية واجبات دينية في مرافق بيثيل في جميع أنحاء العالم أو يعملون في مناصب دينية أخرى. وقد تعهدوا بالامتناع عن العمل العلماني. وقد قطع جميع أعضاء الرهبانية على أنفسهم عهداً دينياً بالطاعة والفقير، حيث وافقوا على عدم تلقي أي تعويض عن الخدمات الدينية التي يقدمونها إليها⁽¹⁾. واعتاد صاحب البلاغ على أداء مهام مختلفة في بيثيل، بما في ذلك أداء الأعمال الإدارية وغيرها من المهام مثل تعهد غرفة البريد الصغيرة وفرز المؤلفات الدينية.

2-2 ولمساعدة صاحبي البلاغ على تلبية احتياجاتهم المادية، توفر الرهبانية لأصحاب البلاغ إعانة شهرية صغيرة ومأوى وطعاماً. ولا ترتبط المساعدة المالية التي تقدمها الرهبانية بالإنتاج. ويتلقى كل عضو في هذه الرهبانية مقدار الدعم نفسه لتلبية احتياجاته الأساسية حتى وإن لم يعد قادراً على أداء أي خدمة دينية.

3-2 وفي عام 2012، طعن صاحب البلاغ في الاقتطاعات الضريبية التي أصدرتها وكالة الضرائب عن الفترة 2005-2011، إذ طلبت منهما دفع ضريبة الدخل على المساعدة المالية التي تلقتها من الرهبانية خلال تلك الفترة الزمنية. وفي 12 حزيران/يونيه 2012، رفضت المحكمة الإدارية طعن صاحبي البلاغ. ودون بيان الأسباب، خلصت المحكمة إلى أن وقائع قضية صاحبي البلاغ كانت مطابقة تقريباً لوقائع قضية أخرى فصلها مجلس القرارات الضريبية المسبقة في السويد في 10 أيار/مايو 2011. وقد طعن صاحب البلاغ في هذا القرار أمام محكمة الاستئناف الإدارية، لكن الطعن رُفض في 12 كانون الأول/ديسمبر 2012. وفي 25 حزيران/يونيه 2013، رفضت المحكمة الإدارية العليا طلبهما الحصول على إذن بالاستئناف.

4-2 في عام 2013، وفي مجموعة منفصلة من الإجراءات، طعن صاحب البلاغ في الاقتطاع الضريبي لعام 2012، حيث فرض عليهما دفع ضريبة دخل قدرها 32,6 في المائة على الإعانة المالية التي يتلقاها من الرهبانية والتي تبلغ 86 871 كرونة سويدية في حالة ب.أ.إ.و. و 84 334 كرونة سويدية في حالة إ.م.و.⁽²⁾ ولم يمنح صاحب البلاغ فرصة عرض قضيتهما في جلسة استماع، ورفضت وكالة الضرائب شكوى ب.أ.إ.و. في 29 آب/أغسطس 2013 وشكوى إ.م.و. في 2 تشرين الأول/أكتوبر 2013.

(1) في السويد، تتولى إدارة الرهبانية منظمة شهود يهوه الدينية المسجلة. وأعضاء هذه الرهبانية ليسوا إلا جزءاً ضئيلاً من شهود يهوه. وفي عام 2012، كان 75 فرداً فقط من بين 22 000 من شهود يهوه يعيشون في بيثيل.

(2) ما يعادل حوالي 10 155 دولاراً و 9 858 دولاراً في 17 كانون الأول/ديسمبر 2015.

وطعن صاحبها البلاغ في هذين القرارين وطلبا جلسة استماع. ورفض طلبهما في 31 كانون الثاني/يناير 2014. وفي 24 نيسان/أبريل 2014، رفضت المحكمة الإدارية طعنهما، وخلصت إلى أن القضيتين مطابقتان تقريباً لادعاءاتهما السابقة في إطار الطعن في الاقتطاع الضريبي للفترة 2005-2011، وهي ادعاءات رفضتها السلطات في نهاية الأمر. وطعن صاحبها البلاغ في هذين القرارين وطلبا مرة أخرى عقد جلسة استماع. وفي 30 أيلول/سبتمبر 2014، رفضت محكمة الاستئناف الإدارية طلب صاحبي البلاغ عقد جلسة استماع كما رفضت الطعن بمرته، مشيرة إلى أن القضيتين متطابقتان أساساً مع قضية منفصلة (م.أ. ضد وكالة الضرائب السويدية) بت فيها مجلس القرارات الضريبية المسبقة في 10 أيار/مايو 2011⁽³⁾. وفي 9 كانون الثاني/يناير 2015، رفضت المحكمة الإدارية العليا طلي صاحبي البلاغ الحصول على إذن بالاستئناف.

الشكوى

3-1 يدعي صاحبها البلاغ أن الدولة الطرف انتهكت حقوقهما بموجب المواد 14 و18 و26 من العهد بإلزامهما بدفع ضريبة دخل على الإعانة المالية الشهرية المتواضعة التي يتلقياها من الرهبانية.

3-2 ويدفع صاحبها البلاغ، بخصوص ادعاءاتهما بموجب المادة 26 من العهد، بأن الدولة الطرف قد أعفت منذ فترة طويلة أعضاء منظمات دينية أخرى من دفع ضريبة دخل على الدعم المالي الذي يتلقونه من منظماتهم. ويستند هذا الإعفاء إلى كون أعضاء تلك الرهبانيات لا يعتبرون موظفين لأنهم لا يعملون من أجل الكسب المالي. وبمراعاة واقع وضعهما، كان ينبغي للسلطات المحلية ألا تفترض أن عضويتها في الرهبانية تقوم على علاقة عمل. ويدعي صاحبها البلاغ من جهة أن الدولة الطرف انتهكت المادة 26 من العهد إذ رفضت أن تطبق عليهما الإعفاء ذاته الذي تطبقه على المنظمات الدينية الأخرى، دون تقديم أي تبرير للمعاملة التفضيلية. ويدعيان من جهة أخرى انتهاكها المادة 26 لأنها لم تعاملهما معاملة مختلفة عن الأشخاص الذين تختلف حالتهم عنهما اختلافاً كبيراً - أي الأشخاص الذين يزولون عملاً علمانياً من أجل الكسب المالي.

3-3 ويسلم صاحبها البلاغ بأن الدول الأطراف غير ملزمة بتوفير إعانات مالية خاصة لمواطنيها؛ غير أن هذه الإعانات إذا مُنحت فيجب أن تمنح بطريقة غير تمييزية. واستناداً إلى الرأي المخالف الصادر في قضية م.أ. ضد وكالة الضرائب السويدية، يدفع صاحبها البلاغ بأنه وفقاً للممارسة الراسخة التي تتبعها وكالة الضرائب، والتي تتماشى وأحكام القانون المحلي ذات الصلة، يجب أن يُعفى من الضريبة أي دخل ينشأ في جماعة شبيهة بالدير. وكما أشير إليه في الرأي المخالف، فإن أوجه التشابه بين رهبانية صاحبي البلاغ والمنظمات الأخرى المعفاة من الضرائب واضحة. وفي هذا الخصوص، يكرر صاحبها البلاغ أن جميع العاملين في بيثيل يحصلون على الإعانات ذاتها التي لا تتوقف على طبيعة مهام الأعضاء، ويواصلون الحصول عليها حتى وإن لم يعد بإمكانهم أداء مهامهم اليومية.

3-4 وبالإضافة إلى ذلك، يدفع صاحبها البلاغ بأن الدولة الطرف أعفت أيضاً أعضاء الخدمة التطوعية الأوروبية من واجب دفع الضرائب، لأن وكالة الضرائب قررت أن الإعانة الشهرية (115 يورو) والمأوى واللوجبات المقدمة إلى أكثر من 250 متطوعاً في الخدمة التطوعية الأوروبية، يتفرغون لمدة سنة واحدة على الأقل للعمل في منظمة غير ساعية إلى الربح في السويد، لا تخضع للضريبة. ويدفع صاحبها البلاغ بأنه لا يوجد فرق بين حالتهم وحالة متطوعي الخدمة الأوروبية لأغراض هذا البلاغ. ومع ذلك، عومل صاحبها البلاغ معاملة مختلفة.

(3) يشير صاحبها البلاغ إلى قضية م.أ. ضد وكالة الضرائب السويدية، القرار رقم D/10-123 المؤرخ 10 أيار/مايو 2011.

3-5 وبخصوص الادعاءات المقدمة بموجب المادة 18 من العهد، يدفع صاحب البلاغ بأن تصنيفهما على أنهما موظفين يعملان من أجل الكسب المالي يسيء بشدة إلى معتقداتهما الدينية. ففي ذلك انتقاص من التزامهما مدى الحياة بالتخلي عن الكسب المالي ونذر حياتهما لخدمة إلهما يهوه. وهذا التدخل لا ينص عليه القانون ولا هو ضروري في مجتمع ديمقراطي. وفي هذا الخصوص، يُدعى أن استيفاء معيار "النصوص عليه قانوناً" يقتضي في جملة أمور أن تكون صياغة القانون دقيقة بما يكفي لتمكين المواطنين من تنظيم سلوكهم ومن التنبؤ إلى حد معقول في الظروف السائدة بالآثار التي قد تترتب على فعل معين⁽⁴⁾. غير أن المادة 1 من الفصل 10 والمادة 1 من الفصل 11 من قانون ضريبة الدخل لا تقيان بهذا المعيار لأنهما تتركان المجال مفتوحاً للتفسيرات المتضاربة كما يتضح من الرأي المخالف في قضية م. أ. ضد وكالة الضرائب السويدية. ويدفع صاحب البلاغ كذلك بأن هناك بالفعل، فيما يبدو، توافقاً دولياً في الآراء بشأن الطابع اللاوظيفي للعلاقة بين الرهبانية وأعضائها⁽⁵⁾. وبالإضافة إلى ذلك، فإن العبء الضريبي المفروض عبء مفرط وله تأثير سلبي في المجاهرة بالمعتقدات الدينية لصاحبي البلاغ في ضوء إعفاء أعضاء المنظمات الدينية الأخرى من دفع الضرائب على المساعدة المالية المقدمة إليهم.

3-6 واستناداً إلى المادة 14 من العهد، يشير صاحب البلاغ إلى أن حق المحاكمة العادلة يشمل الحق في قرار معلل. ومع ذلك، رفضت محكمة الاستئناف الإدارية طعنهما إجمالاً ولم تتناول أيّاً من حججهما، بما في ذلك ادعاءهما المتعلق بالتمييز. وقضية م. أ. ضد وكالة الضرائب السويدية، التي يبدو أن المحكمة الإدارية تستند إليها، ما كان ينبغي أن تنطبق في حالتها. وقد قيل إن المدعي في القضية المشار إليها شارك في نوع من أعمال الدعوة. غير أن وضع صاحبي البلاغ يختلف اختلافاً كبيراً عن وضعه بسبب تقدمهما في السن. وفي 9 كانون الثاني/يناير 2015، رفضت المحكمة الإدارية العليا منح الإذن بالاستئناف دون تحديد أسباب قرارها، رغم أن إحجام المحاكم الدنيا عن تعليل أحكامها وتناول ادعاءات صاحبي البلاغ كان بلا شك "إغفالاً جسيماً أو خطأ فادحاً" كان ينبغي أن تراجع المحكمة الإدارية العليا.

3-7 وأخيراً، يشير صاحب البلاغ، بالاستناد إلى اجتهادات اللجنة، إلى أن مبدأ تكافؤ وسائل الدفاع يقتضي من المحاكم توجيه دعوات إلى تقديم الأدلة⁽⁶⁾. غير أن طلباتهما المتكررة الحصول على جلسة استماع قد رُفضت.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

4-1 في مذكرة شفوية مؤرخة 16 أيار/مايو 2016، طلبت الدولة الطرف إلى اللجنة أن تعلن البلاغ غير مقبول بموجب المادة 5(2)(أ) من العهد، نظراً إلى أن المسألة نفسها قد بحثت في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وفي هذا الخصوص، تؤكد الدولة الطرف أنها أصدرت لدى التصديق على البروتوكول الاختياري إعلاناً يدعو اللجنة إلى عدم النظر في أي بلاغ يقدمه فرد من الأفراد ما لم تتأكد من أن المسألة نفسها لم تبحث أو ليست قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

(4) يشير صاحب البلاغ إلى عدة قرارات صادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. انظر، في جملة أمور، رابطة شهود يهوه ضد فرنسا (الشكوى رقم 05/8916)، القرار الصادر في 30 حزيران/يونيه 2011، الفقرة 66 (بالفرنسية)؛ ومايستري ضد إيطاليا (الشكوى رقم 98/39748)، القرار الصادر في 17 شباط/فبراير 2004، الفقرة 30.

(5) يذكر صاحب البلاغ أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان خلصت إلى أن شهود يهوه الذين أدوا الخدمة الدينية في مركز بيشيل المجتمعي ليسوا موظفين في المركز بل متطوعين من دون أجر وإلى أنهم لا يعملون هناك لتحقيق كسب مادي (الشكوى رقم 05/8916، القرار الصادر في 30 حزيران/يونيه 2011).

(6) يانسن - غيلين ضد هولندا (CCPR/C/71/D/846/1999)، الفقرة 8-2.

2-4 ومختص وقائع القضية، تؤكد الدولة الطرف أن صاحبي البلاغ كانا في 20 كانون الأول/ديسمبر 2013 عضوين من أعضاء الرهبانية البالغ عددهم 115 عضواً، وقد تقدموا معاً بشكوى إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان اعتراضاً على اقتطاعاتهم الضريبية للفترة 2004-2011. وفي 16 أيلول/سبتمبر 2014، أعلنت المحكمة الأوروبية، بمهيئة من ثلاثة قضاة، أن الشكوى غير مقبولة إذ لم تكشف عن أي مظهر من مظاهر انتهاك الحقوق والحريات المنصوص عليها في اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) أو بروتوكولاتها.

3-4 وفي 6 تموز/يوليه 2015، قدم صاحبا البلاغ شكوى أخرى إلى المحكمة الأوروبية. وفي 1 تشرين الأول/أكتوبر 2015، أبلغا بأن المحكمة، وقد جلست بمهيئة من قاض واحد، خلصت إلى أن معايير المقبولية المنصوص عليها في المادتين 34 و35 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لم تستوف.

4-4 وتدفع الدولة الطرف بأن صاحبي البلاغ ادعيا في بلاغهما إلى اللجنة أن حقوقهما بموجب المواد 14 و18 و26 من العهد قد انتهكت. وفي الشكوى المقدمة في عام 2015 إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، اعتد صاحبا البلاغ بالمواد 6 و9 و14 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وتلاحظ الدولة الطرف أن المواد التي يستند إليها صاحبا البلاغ في بلاغهما الحالي تتطابق مع ادعاءاتهما أمام المحكمة الأوروبية في إطار المواد ذات الصلة من الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، تلاحظ الدولة الطرف أن صاحبا البلاغ لا يعترضان على أن شكواهما المقدمة إلى المحكمة الأوروبية في عام 2015 وهذا البلاغ المقدم إلى اللجنة يتعلقان بالوقائع والمسائل ذاتها. وبناء عليه، ترى الدولة الطرف أن هذا البلاغ يتعلق بالمسألة نفسها التي كان صاحبا البلاغ قد عرضها في عام 2015 على المحكمة الأوروبية، بالمعنى المقصود في المادة 5(2)(أ) من البروتوكول الاختياري.

4-5 وفيما يتعلق بمسألة ما إذا كانت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد نظرت في الشكوى المقدمة في عام 2015 لأغراض المادة 5(2)(أ) من البروتوكول الاختياري، تدفع الدولة الطرف بأنها تعترض على ادعاء أصحاب البلاغ أن المحكمة الأوروبية لم تنظر في شكواهما المقدمة في عام 2015. وتشير الدولة الطرف إلى أن اللجنة سبق لها أن رأت في قضايا سابقة أنه حيثما بنت المحكمة الأوروبية قراراً بعدم المقبولية على أسس تتجاوز الأسس الإجرائية لتشمل أسباباً تستدعي النظر في موضوع القضية ولو بقدر محدود، فإن المسألة نفسها تكون قد بُحثت بالمعنى المقصود في التحفظات ذات الصلة على المادة 5(2)(أ) من البروتوكول الاختياري⁽⁷⁾.

4-6 وتدفع الدولة الطرف بأن القاعدة 47 من قواعد المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تنص على أن تقديم دعوى غير كاملة قد يفضي إلى عدم نظر المحكمة الأوروبية فيها إلا في حالات محدودة. ومن الواضح أن صاحبي البلاغ لو لم يستوفوا فعلياً أيّاً من الشروط الشكلية المنصوص عليها في القاعدة 47، لما كانت المحكمة الأوروبية قد سجلت شكواهما أو نظرت فيها في عام 2015. ويُستنتج من ذلك أن شكواهما يجب أن تكون قد امتثلت الشروط الشكلية الأساسية المذكورة في تلك القاعدة.

4-7 وعلاوة على ذلك، لا يوجد في البلاغ الذي قدمه صاحبا البلاغ إلى اللجنة ما يشير إلى أن شكواهما المعروضة على المحكمة الأوروبية في عام 2015 لم تستوف المعايير المنصوص عليها في المادة 34 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. كما أنهما لم يثبتا أن أسباب عدم المقبولية المنصوص عليها في المادة 35(1) من الاتفاقية هي التي طبقتها المحكمة الأوروبية في قضيتهما. بل على العكس من ذلك، يبدو أن صاحبي البلاغ أثبتا على النحو المناسب، في شكواهما إلى المحكمة الأوروبية في عام 2015، أنهما استنفدا سبل الانتصاف المحلية وأنهما احترماً لأجل الأشهر الستة. وعلاوة على ذلك، تشير الدولة الطرف إلى أن الشكوى المقدمة في عام 2015 لم تكن مغفلة الاسم.

(7) يشير صاحبا البلاغ إلى قضية بويرتاس ضد إسبانيا (CCPR/C/107/D/1945/2010)، الفقرة 7-3؛ وقضية مهايير ضد النمسا (CCPR/C/82/D/944/2000)، الفقرة 8-3.

4-8 وبخصوص سبب عدم المقبولية المنصوص عليه في المادة 35(2)(ب) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، تؤكد الدولة الطرف أنه على الرغم من وجود شكوى سابقة قدمها أصحاب البلاغ إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فإن الشكوى المقدمة في عام 2013 وتلك المقدمة في عام 2015 تتعلقان باقتطاعات ضريبية محلية وإجراءات قضائية مختلفة. لذا فليس لدى اللجنة ما يجعلها تخلص إلى أن المحكمة الأوروبية أعلنت أن الشكوى المقدمة من صاحبي البلاغ في عام 2015 غير مقبولة لأن المسألة ذاتها بُحِثت في شكواهما المقدمة في عام 2013 لأغراض المادة 35(2)(ب) من الاتفاقية. وفي حال توصلت اللجنة إلى استنتاج مختلف، تدفع اللجنة بأنه ينبغي اعتبار الشكوى التي قدمها صاحبها في عام 2013 مرتبطة لا فقط بالمسألة ذاتها المعروضة في الشكوى المقدمة في عام 2015 بل أيضاً بالشكوى الحالية المقدمة إلى اللجنة. وفي هذه الحالة، وبالنظر إلى صيغة قرار المحكمة الأوروبية المتعلق بالشكوى المقدمة في عام 2013، الذي ينص صراحة على أن الشكوى لم تكشف عن أي مظهر من مظاهر انتهاك الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية وبروتوكولاتها، ينبغي أيضاً إعلان هذا البلاغ غير مقبول بموجب المادة 5(2)(أ) من البروتوكول الاختياري.

4-9 وبعد استبعاد أغلبية أسباب عدم المقبولية التي كان يمكن تطبيقها في قضية صاحبي البلاغ، تدفع الدولة الطرف كذلك بأن الأسباب المتبقية لعدم المقبولية والمبيّنة في المادة 35(3)(أ) و(ب) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان يجب أن تستدعي إلى حد ما فحص الأسس الموضوعية للقضية. ومن الواضح من ثم أن آلية أخرى من آليات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية قد فحصت الأسس الموضوعية لقضية صاحبي البلاغ.

تعليقات صاحبي البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية

5-1 في 11 آب/أغسطس 2016، قدم صاحب البلاغ تعليقاتهما على ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية. ويتفق صاحب البلاغ مع الدولة الطرف في استنتاجها أن شكواهما المقدمة إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في عام 2013 تختلف عن تلك المقدمة في عام 2015 وعن بلاغهما هذا المقدم إلى اللجنة فيما يتعلق بوقائع القضية والادعاءات المثارة فيها. كما يتفقان في أن هذا البلاغ المقدم إلى اللجنة وكذلك شكواهما المقدمة إلى المحكمة الأوروبية في عام 2015 يثيران المسائل القانونية والوقائية ذاتها ويمكن اعتبارهما قضية واحدة لأغراض المادة 5(2)(أ) من البروتوكول الاختياري. ومن جهة أخرى، ينازع صاحب البلاغ في أن المحكمة الأوروبية قد فحصت الأسس الموضوعية لشكواهما المقدمة في عام 2015. وفي هذا الخصوص، يدفع صاحب البلاغ بأنه حتى في الحالات التي لم تخلص فيها المحكمة الأوروبية إلى وجود أي مظهر من مظاهر انتهاك الحقوق والحريات التي تكفلها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها، فإن اللجنة خلصت إلى أن التعليل المحدود الواردة في النص المقتضب لرسالة المحكمة لا يسمح لها بافتراض أن البت في القضية قد شمل النظر في الأسس الموضوعية⁽⁸⁾.

5-2 وبخصوص الشكوى المقدمة في عام 2015، يشير صاحب البلاغ إلى أن الشكوى فصلتها هيئة من قاض واحد وإلى أن القرار ينص بعبارات قاطعة على أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان خلصت إلى أن معايير المقبولية المنصوص عليها في المادتين 34 و35 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لم تستوف. لذا ينبغي تمييز هذه القضية عن القضايا الأخرى التي رأت فيها اللجنة أن قرار عدم المقبولية الصادر عن المحكمة الأوروبية قد منعها من فحص الشكوى. ويشير صاحب البلاغ إلى أن حجج الدولة الطرف ليست سوى مجرد تكهنات بشأن ما كان يمكن أن يكون الأساس الدقيق لقرار عدم المقبولية الصادر عن المحكمة الأوروبية. وبخصوص الحد الأدنى الذي وضعته اللجنة أيضاً في قضية

(8) قضية بويرتاس ضد إسبانيا (CCPR/C/107/D/1945/2010)، الفقرة 3-7.

بويرتاس ضد إسبانيا لتحديد ما يشكل دراسة كافية للقضية لأغراض المادة 5(2)(أ) من البروتوكول الاختياري، يستنتج صاحباً البلاغ أنه لا يوجد أمام اللجنة ما يجعلها تخلص إلى أن المحكمة الأوروبية قد تناولت الأسس الموضوعية لشكواهما المقدمة في عام 2015 ويدعوان اللجنة إلى إعلان مقبولية بلاغهما.

ملاحظات إضافية من الدولة الطرف

6-1 في مذكرة شفوية مؤرخة 22 شباط/فبراير 2018، كررت الدولة الطرف جزئياً حججها المتعلقة بمقبولية الشكوى وكملتها جزئياً، وقدمت ملاحظاتها بشأن الأسس الموضوعية.

6-2 وتصف الدولة الطرف القوانين⁽⁹⁾ والإجراءات المحلية ذات الصلة وتقدم معلومات بشأن السوابق القضائية التي تطبقها السلطات المحلية. وتدفع بأن مصطلح "العمل" (*tjänst*)⁽¹⁰⁾ يعني، في سياق الحديث عن واجب دفع الضرائب المتنازع فيه، وظيفة أو مهمة أو نشاطاً آخر مدرراً للدخل ذا طابع دائم أو مؤقت. ويجب التصريح بالأجور والرسوم والتعويض عن المصاريف والمعاشات التقاعدية والإعانات وجميع الإيرادات الأخرى المحصلة من العمل بوصفها دخلاً، ما لم تنص التشريعات المحلية على خلاف ذلك. أما الهدايا أو المنح التعليمية أو المنح المقدمة لأغراض أخرى غير التعليم فهي معفاة من الضريبة ما دامت لا تشكل تعويضاً عن العمل ولا تدفع بصفة دورية.

6-3 وتؤكد الدولة الطرف أنه لا يوجد في القانون السويدي نص يكفل تطبيق إعفاء ضريبي عام على أفراد منظمات دينية معينة. وتضيف أن من الممكن العثور على بعض القرارات القضائية الأقدم الصادرة عن محاكم أدنى درجة حيث قضت هذه المحاكم بأن التعويض الذي يتلقاه أفراد منظمات دينية معينة لا يخضع للضريبة. ومع ذلك، لا يوجد سوى قرار واحد صدر مؤخراً بشأن هذه المسألة عن المحكمة الإدارية العليا وبات يشكل سابقة قضائية. وقد أيد هذا القرار الحكم المسبق الصادر عن مجلس الأحكام الضريبية المسبقة، الذي قضى بأن المدعي، الذي كان عضواً في الرهبانية وعمل في مرفق بيثيل، ينبغي أن يصرح بالإعانة التي يتلقاها (السكن المجاني والطعام والمدفوعات) بوصفها دخلاً من العمل⁽¹¹⁾.

6-4 وفي هذا الخصوص، توضح الدولة الطرف أن مجلس الأحكام الضريبية المسبقة يعمل على غرار المحكمة. ويصدر المجلس قرارات مسبقة ملزمة بشأن المسائل الضريبية، سواء أكان القرار مهماً لحالة معينة أم لتفسير القانون أو تطبيقه بصورة موحدة. ويكون الحكم المسبق ملزماً لوكالة الضرائب السويدية وللمحكمة الإدارية العامة، إذا طلب ذلك الشخص الذي التمس الحكم. غير أن المحكمة الإدارية العليا إذا أيدت حكماً مسبقاً، فإن هذا الحكم يكون ملزماً كأى سابقة أخرى صادرة عن المحكمة الإدارية العليا، حتى في حال عدم تقديم طلب في هذا الصدد.

6-5 وبخصوص القواعد الإجرائية، تدفع الدولة الطرف بأن الإجراءات المعروضة على المحاكم الإدارية يجب أن تكون مكتوبة. ويجوز عقد جلسة استماع إذا اعتبرت الإفادة الشفوية مفيدة للتحقيق أو كان من شأنها تسريع البت في القضية. وعلاوة على ذلك، تعقد جلسة استماع في المحكمة الإدارية أو محكمة الاستئناف الإدارية بالشروط التالية: إذا طلب الشخص الذي رفع الدعوى ذلك؛ وإذا كانت جلسة الاستماع ضرورية؛ وإذا لم تكن هناك أسباب خاصة لعدم القيام بذلك⁽¹²⁾.

(9) الفصول 8 و10 و11 من قانون ضريبة الدخل في السويد لعام 1999، الذي دخل حيز النفاذ في 1 كانون الثاني/يناير 2000.

(10) يشار إلى أن كلمة *tjänst* السويدية تترجم بكلمة "العمل" باللغة العربية، لكن لها في السويدية معنى أوسع يشمل وفقاً للموسوعة الوطنية السويدية "فعالاً يعود بالنفع على شخص آخر".

(11) يؤكد القرار أن التعويض لو قدم لقاء "نشاط الوعظ" بدلاً من نوع من أنواع العمل المنجز داخل الرهبانية، فإن الإعانة تظل خاضعة للضريبة، كما كان الحال بموجب قواعد النظام الضريبي القديم في السويد.

(12) المادة 9 من قانون إجراءات المحكمة الإدارية في السويد.

6-6 وفيما يتعلق بوقائع القضية، تؤكد الدولة الطرف أن صاحبي البلاغ، قدماً في عام 2013، مع أعضاء آخرين في الرهبانية، التماساً إلى وزير العدل في السويد⁽¹³⁾. وادعوا أن اقتطاعاتهم الضريبية للفترة 2005-2011 مخالفة للمواد 6 و9 و14 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والمادة 1 من بروتوكولها رقم 1. وفي 14 كانون الثاني/يناير 2014، رُفض الالتماس، وصدر قرار يقضي صراحة بأن إلزام الملتزمين بدفع الضريبة لا يشكل انتهاكاً للاتفاقية.

7-6 وبمخصوص مقبولية البلاغ، تكرر الدولة الطرف حججها المقدمة في 16 أيار/مايو 2016. وبالإضافة إلى ذلك، تدفع الدولة الطرف بأنه ينبغي اعتبار الشكوى غير مقبولة لنقص الإثبات كما يبيّن في إفادتها المتعلقة بالأسس الموضوعية للقضية.

8-6 ويُدفع كذلك بأن الشكوى إذ تستند إلى ادعاء صاحبي البلاغ أنهما عاجزان عن العمل بسبب ضعفهما الجسدي، فقد وجب إعلان الشكوى غير مقبولة لعدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية لأن هذا الادعاء لم يعرض على السلطات المحلية.

9-6 وبمخصوص ادعاءات صاحبي البلاغ بموجب المادة 14 من العهد، تدعي الدولة الطرف أنهما لم يزعما أمام المحاكم المحلية أنهما يعتبران المحاكمات غير عادلة أو تتعارض مع مبدأ تكافؤ وسائل الدفاع بسبب رفض طلبهما المتعلق بعقد جلسة استماع. وبناء عليه، ينبغي أن يُعتبر هذا الجزء من البلاغ غير مقبول.

10-6 وينبغي على أي حال أيضاً إعلان عدم مقبولية ادعاءاتهما بموجب المادة 14 من العهد لكونها لا تتفق من حيث الموضوع مع أحكام العهد. وفي هذا الخصوص، تدفع الدولة الطرف بأن المنازعات الضريبية لا يمكن أن تعتبر مرتبطة بتحديد الحقوق والالتزامات في دعوى قانونية، لا سيما في هذه القضية حيث لا تنطوي الإجراءات المحلية على عقوبة، كالغريم بضريبة إضافية، أو متعلقة بالفصل في تهمة جنائية. ويشمل مفهوم "الدعوى القانونية" الإجراءات القضائية الرامية إلى تحديد الحقوق والالتزامات المتعلقة بأمور العقود والممتلكات والمسؤولية التقصيرية في مجال القانون الخاص، والمفاهيم المماثلة في مجال القانون الإداري⁽¹⁴⁾. وعلى الرغم من اختلاف الصيغة الإنكليزية للمادة 14(1) من العهد والمادة 6(1) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان اختلافاً طفيفاً، فإن الصيغة الفرنسية لكل منهما تشدد بالمثل على الطابع المدني للحقوق والالتزامات المقصودة. وعلاوة على ذلك، فقد رأت اللجنة بالفعل أن صيغة المادة 14(1) من العهد ونطاقها يتطابقان مع صيغة المادة 6(1) من الاتفاقية ونطاقها⁽¹⁵⁾. لذا فمن المهم ذكر أن المنازعات الضريبية تُخرج، وفقاً للسوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، عن نطاق المادة 6(1) من الاتفاقية⁽¹⁶⁾.

11-6 وبمخصوص الأسس الموضوعية للشكوى، تعترض الدولة الطرف على أن صاحبي البلاغ تعرضاً للتمييز بسبب دينهما بالمقارنة مع نظرائهما من أعضاء المنظمات الدينية الأخرى. وتؤكد مجدداً أنه لا يوجد أي أساس قانوني لإعفاء عضو في أي منظمة دينية من الضريبة. والمسألة الحاسمة هي ما إذا كان ينبغي

(13) يتمتع المستشار العدلي، بصفته الممثل القانوني العام للحكومة، بسلطة تلقي الشكاوى والمطالبات بالتعويض عن الأضرار الموجهة ضد السويد. وقرار المستشار ملزم للدولة ولا يقبل الطعن. غير أنه ذلك لا يمنع المدعي في حال صدور قرار سلمي من رفع دعوى مدنية للمطالبة بتعويضات أمام المحاكم العادية.

(14) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32(2007)، الفقرة 16.

(15) كولار ضد النمسا (CCPR/C/78/D/989/2001)، الفقرة 8-6؛ وبرونينا ضد فرنسا (CCPR/C/111/D/2390/2014)، الفقرة 4-4.

(16) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فيرادزيني ضد إيطاليا (الشكوى رقم 98/44759)، القرار الصادر في 12 تموز/يوليه 2001، الفقرة 29.

اعتبار التعويض دخلاً من العمل لأغراض الأحكام ذات الصلة من قانون ضريبة الدخل. وفي هذا الصدد، لا تعترض الدولة الطرف على المعلومات التي قدمها صاحب البلاغ والتي تفيد بأن وكالة الضرائب السويدية ذكرت في ورقة الموقف المقدمة إلى مجلس الأحكام الضريبية المسبقة أن الوكالة دأبت على اعتبار السكن المجاني والطعام المجاني ومصروف الجيب معفاة من الضرائب عندما توفر لأشخاص يعيشون في ما يمكن وصفه بالجماعة الشبيهة بالدير. واستندت ورقة موقف الوكالة إلى ثلاثة أحكام صادرة عن محاكم أدنى درجة في عام 1957 و عام 1968 و عام 1986، ويشير إليها صاحب البلاغ أيضاً. غير أن هذه الأحكام تعود إلى فترة تسبق الإصلاح الضريبي لعام 1990 ودخول قانون ضريبة الدخل حيز النفاذ في 1 كانون الثاني/يناير 2000.

6-12 وتشدّد الدولة الطرف على أنه حتى صدور قرار مجلس الأحكام الضريبية المسبقة، الذي أيدته المحكمة الإدارية العليا في قرار صادر في 30 نيسان/أبريل 2012، لم يكن هناك أي قرار رسمي يفسر القانون المنطبق على قضية صاحب البلاغ. غير أن هذه الأحكام السابقة لا تسمح بالإعفاء من الضرائب المفروضة على الإعانات المقدمة إلى الأشخاص الذين يعيشون في جماعات مماثلة للأديرة. وإلى جانب تلك القضايا القديمة جداً، لم يثبت صاحب البلاغ وجود قرار أحدث عهداً بشأن المسألة نفسها صادر عن محاكم محلية عدا المحكمة الإدارية العليا. ولم يبين من ثم وجود حالات مشابهة منح فيها الإعفاء. وفي هذا الخصوص، تلاحظ الدولة الطرف أنها لا تستطيع، دون مزيد من الأدلة، قبول ادعاء صاحب البلاغ أن أعضاء المنظمات المدرجة في التذييل 45 من البلاغ معفون من الضريبة.

6-13 وبخصوص المعايير التي يبدو أنها كانت حاسمة في تقييم ما يعتبر عملاً في القرار السابق، تبرز الدولة الطرف العناصر التالية، وهي: التزام مقدم الشكوى تجاه الرهبانية، ونوع العمل المنجز وكميته، ومكان إنجاز العمل، والمجموعة المستهدفة. وقد ثبت لدى إجراء هذا التقييم أن مقدم الشكوى التزم، من خلال العهد الذي قطعه عند انضمامه إلى الرهبانية، بأن يكون تحت تصرف هذه الرهبانية لأداء مهام مختلفة على أساس التفرغ، وقبول إعانات من النوع الموصوف وتلقيها. وقد عمل كذلك على أساس التفرغ في مرفق بيثيل مضطرباً بمهام ذات طابع قانوني أو مهام أخرى؛ وشارك بانتظام في أنشطة الجماعة في مدينة أوريبرو، بتعيين من الرهبانية؛ وقام بأعمال شملت نشر الرسالة الدينية للعموم. وبعد دراسة جميع هذه المعايير، خلص مجلس الأحكام الضريبية المسبقة بصورة معقولة إلى أنه لا يمكن معاملة مقدم الشكوى على قدم المساواة مع من يتلقون نوعاً من الدعم داخل أسرة معيشية ويُعفون من ثم من الضريبة.

6-14 وفي قضيتي صاحب البلاغ، أثبتت محكمة الاستئناف الإدارية أن ظروف قضيتيهما كانت متطابقة إلى حد كبير مع ظروف القضية السابقة. غير أن المحكمة اعتبرت أن صاحب البلاغ لم يوضح العناصر التي تجعل عملهما وإنجازتهما تختلف عما تناوله الحكم المسبق. بل على العكس من ذلك، ذكر صاحب البلاغ نفسيهما في استئنافهما أن المحاكم ستنتظر في حالة مماثلة للحالة التي تناولها الحكم السابق الصادر عن مجلس الأحكام الضريبية المسبقة. وتؤكد الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يبين في بلاغهما إلى اللجنة أن هذه المعايير تمييزية بإثبات أنها لم تطبق إلا على أعضاء الرهبانية.

6-15 وبالإضافة إلى ذلك، تلاحظ الدولة الطرف ادعاء صاحب البلاغ أنهما تعرضا للتمييز مقارنة بمتطوعين في الخدمة التطوعية الأوروبية، الذين يعفى دعمهم من الضرائب. وفي هذا الخصوص، تؤكد الدولة الطرف أن وضع هؤلاء المتطوعين يختلف عن وضع أعضاء الرهبانية⁽¹⁷⁾. وفيما يتعلق بوضع هذه الفئة من الأشخاص المختلف اختلافاً كبيراً عن وضعهما، تدفع الدولة الطرف بعدم حدوث أي تمييز ضد أصحاب البلاغ.

(17) يندرج برنامج الخدمة التطوعية الأوروبية في إطار برنامج الاتحاد الأوروبي للشباب الناشط. ويتوخى برنامج الخدمة التطوعية الأوروبية تزويد الشباب، لفترة محدودة من الزمن، بتجارب تربوية متعددة الثقافات وغير رسمية تعزز اندماجهم ومشاركتهم النشطة في المجتمع، من أجل تدعيم إمكانية توظيفهم ومنحهم فرصاً للتضامن مع الغير.

6-16 وبخصوص ادعاء صاحبي البلاغ أنهما عموماً معاملة الأشخاص العاملين من أجل الكسب المالي رغم اختلاف وضعهما، تؤكد الدولة الطرف أن الكسب المالي ليس جزءاً أساسياً ضرورياً من تعريف الدخل. وما دام هذا الأمر ينطبق على جميع فئات الأشخاص، لا يمكن بصورة معقولة تفسير العهد على نحو يلزم الدول الأطراف بإعفاء الدخل من الضريبة بسبب انتفاء عنصر الكسب المالي. ومسألة ما يشكل دخلاً مسألة تتعلق بتطبيق القانون المحلي، الذي لا يمكن للجنة أن تعيد النظر فيه إلا إذا كان تعسفياً بصورة واضحة أو شكل خطأً واضحاً أو إنكاراً للعدالة. ولما كان من الواضح أن الأمر ليس كذلك، ترى الدولة الطرف أنه لم يحدث أي انتهاك للمادة 26 من العهد.

6-17 وفيما يتعلق بادعاءات أصحاب البلاغ بموجب المادة 18 من العهد، تنازع الدولة الطرف في أن العبء المالي المفروض على صاحبي البلاغ قد ينال من حقهما في المجاهرة بدينهم. وتشير الدولة الطرف إلى السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي تنص على أن المادة 9 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لا تضمن وضعاً ضريبياً مختلفاً للكائنات أو لأعضائها مقارنة بغيرهم من دافعي الضرائب. غير أنه في غياب توافق في الآراء على المستوى الأوروبي بشأن المسائل الضريبية في سياق الكائنات أو المنظمات الدينية، ولما كانت هذه المسألة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بتاريخ وتقاليد الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، ينبغي أن تستفيد هذه الدول من هامش تقدير واسع للغاية. والاستثناء الوحيد هو عندما يكون للإجراء الضريبي أثر في قطع الموارد الحيوية لجمعية دينية بما يشكل خطراً على استدامة الجمعية⁽¹⁸⁾.

6-18 وفي هذه القضية، لم يثبت صاحبا البلاغ أن دفع ضريبة الدخل كان له أي أثر على حقهم في المجاهرة بدينهم. وإذا خلصت اللجنة إلى استنتاج مختلف، فإن الدولة الطرف تؤكد أن التدخل منصوص عليه في القانون وقد كان ضرورياً لحماية السلامة العامة والنظام العام والصحة العامة وحقوق الآخرين وحريةهم الأساسية. وفي هذا الخصوص، تؤكد الدولة الطرف من جديد أن القوانين ذات الصلة محايدة ويجب اعتبارها قد صيغت بدقة كافية لتمكين الفرد من تنظيم سلوكه وفقاً لذلك، لا سيما بالنظر إلى أن تعريف "العمل" لا يعني ضمناً أن الإعانة المقصودة ينبغي أن تكون معفاة من الضرائب. زد على ذلك أن النظام الضريبي موجود لمنفعة السكان كافة، إذ يوفر الأموال لنظام الرعاية الصحية ووكالات إنفاذ القانون والنظام القضائي. وبالنظر إلى الضالة النسبية لمقدار الضريبة المفروضة على صاحبي البلاغ، يجب أيضاً اعتبار التدخل متناسباً.

6-19 وبخصوص ادعاء صاحبي البلاغ بموجب المادة 14(1) من العهد، تشير الدولة الطرف إلى أنه ينبغي عدم تفسير المادة المذكورة على أنها تقتضي من الدول الأطراف أن تتناول بالتفصيل جميع الحجج التي يسوقها أحد الأطراف، وإلى أن الحاجة إلى ضمان اشتغال السلطة القضائية بفعالية قد تجيز للمحاكم، لا سيما المحاكم الأعلى درجة، بمجرد تأييد الأسباب الواردة في قرار المحكمة الأدنى درجة، أن ترفض الطعن حرصاً على إدارة القضايا في وقت معقول⁽¹⁹⁾.

6-20 وفي هذه القضية، ترى الدولة الطرف أن القرارات المطعون فيها تقدم تعليلاً كافياً. وتعرض القرارات وقائع القضية وكذلك ادعاءات صاحبي البلاغ وأسباب الاستنتاج المتوصل إليه. وبالإشارة إلى قرار مجلس الأحكام الضريبية المسبقة الذي أيدته المحكمة الإدارية العليا، أوضحت محكمة الاستئناف الإدارية لصاحبي البلاغ سبب خضوع إعانتهم للضريبة. وقد فُحصت ادعاءات صاحبي البلاغ فحصاً وافياً ووضحت توضيحاً شاملاً في القرار المشار إليه الصادر عن مجلس الأحكام الضريبية المسبقة، وكان هذا القرار متاحاً لصاحبي البلاغ، اللذين كان يمثلهما محام. غير أنهما، كما أشير إليه في القرار، لم يشرحا كيفية اختلاف قضيتهم عن القضية التي نظر فيها مجلس الأحكام الضريبية المسبقة.

(18) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، رابطة شهود يهوه ضد فرنسا (الشكوى رقم 05/8916)، الفقرة 53 (بالفرنسية).

(19) فيرليندن ضد هولندا (CCPR/C/88/D/1187/2003)، الفقرة 7-7.

وتناولت محكمة الاستئناف الإدارية أيضاً ادعاءات صاحبي البلاغ بشأن الانتهاكات المزعومة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بالإشارة إلى قرار المستشار العدلي الذي صدر في وقت سابق في قضيتهم، والذي تضمن تعليلاً مستفيضاً. وبالمثل، فإن المحكمة الإدارية، بالرجوع إلى حكم سابق لمحكمة الاستئناف الإدارية، استندت أيضاً في قرارها إلى قرار مجلس الأحكام الضريبية المسبقة.

6-21 وبخصوص ادعاء صاحبي البلاغ أنهما لم يُمنحا جلسة استماع، تشير الدولة الطرف إلى أن تحديد ما إذا كانت المحاكم المحلية تقيّم على النحو السليم وجاهة الأدلة المطلوبة حديثاً أمر يتجاوز نطاق اختصاص اللجنة من حيث المبدأ. وعلاوة على ذلك، أدلى الطرفان بشهادتهما كتابة. ولم يطلب صاحبا البلاغ في استئنافهما أمام المحكمة الإدارية تقديم شهادات شفوية. وقد صرحا بها أولاً في بيان خطي إلى محكمة الاستئناف الإدارية، وشرحا في البداية أسباب الشكوى في التماسهما المقدم إلى المحكمة الإدارية العليا. غير أن قبول الالتماس كان يتوقف على إذن المحكمة الإدارية العليا بالاستئناف. وعلى أي حال، تؤكد الدولة الطرف أن جميع المعلومات يمكن أن تقدم كتابةً أيضاً. وبالإضافة إلى ذلك، فإن المسألة المعروضة على المحاكم المحلية ليست مسألة وقائية وإنما مسألة قانونية. وأوضحت محكمة الاستئناف الإدارية، في قرارها رفض طلب صاحبي البلاغ عقد جلسة استماع، أن الخلاف بين الطرفين لم يكمن في طبيعة الوجود في مؤسسة بيثيل أو في ما يترتب على عضوية الرهبانية، بل في ما إذا كان التعويض خاضعاً للضريبة أم لا. ولما كانت المسألة ذات طابع قانوني، فقد خلصت محكمة الاستئناف الإدارية عن حق إلى أن عقد جلسة الاستماع لم يكن من شأنه أن يسهم في بت القضية. وفي هذا الصدد، تؤكد الدولة الطرف أن الموقف المشترك للمحاكم المحلية لم يكن تعسفياً، ولا يشكل خطأً واضحاً أو إنكاراً للعدالة.

6-22 وفي ضوء ما تقدم، تلخص الدولة الطرف إلى أن ادعاءات صاحبي البلاغ إذا اعتبرت مقبولة، فإنها لا تكشف عن انتهاك لحقوقهما بموجب المواد 14 و18 و26 من العهد.

معلومات إضافية

من صاحبي البلاغ

7-1 في 19 حزيران/يونيه 2018، رد صاحبا البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف. ويتناول صاحبا البلاغ أولاً إفادات الدولة الطرف بشأن القوانين المنطبقة، ويشددان على الحكم الذي ينص على أن الدخل الخاضع للضريبة بوصفه دخلاً من العمل هو الأجر المدفوع مقابل الأداء. كما يؤكدان أن الدولة الطرف لا تعترض على غياب كل مؤشرات العلاقة بين العامل وصاحب العمل في حالتهم - أي عدم توقع الكسب المالي، وعدم الدفع على أساس الإنجاز، وانتفاء الحق في المطالبة بأي أجر كان. ووفقاً لما ذكرته الدولة الطرف من إمكانية وجود حالات شبيهة بما فيه الكفاية لتلك التي تبرر الإعفاء من الضرائب بصورة منطقية - مثل الدعم المقدم داخل الأسرة المعيشية - يفترض أن يكون واضحاً أن حالة صاحبي البلاغ تحديداً ينبغي أن تندرج ضمن هذه الفئة بسبب تقدمهما في السن وما يترتب على ذلك من قيود.

7-2 ورداً على حجج المقبولة التي أثّرت مؤخراً في ملاحظات الدولة الطرف، يدفع صاحبا البلاغ بأن الدولة الطرف تعلم جيداً أنهما متقدمان في السن، ويفترض أن يكون واضحاً أن هذا الظرف يجعلهما غير قادرين على العمل. وقد طلبا مراراً عقد جلسة استماع لتقديم تفاصيل عن ظروفهما، لكن طلباتهما قوبلت بالرفض. وهكذا، سيكون أي نقص مزعوم في سجل الإثبات راجعاً إلى عدم ضمان الدولة الطرف حق صاحبي البلاغ في جلسة استماع. ونتيجة لذلك، يعترض صاحبا البلاغ على دفع الدولة الطرف بأتهما لم يعرض ادعاءاتهما المتعلقة بتقدم السن إلى السلطات المحلية.

3-7 وبخصوص ادعاء الدولة الطرف أن صاحبي البلاغ لم يشتكيا من انتهاك حقهما في المحاكمة العادلة على المستوى المحلي، يصر صاحب البلاغ على أنهما قدما بعدة طلبات للحصول على جلسة استماع كما أكدوا باستمرار أن الطريقة التي جرت بها الإجراءات قد حرمتهم من حقهما في محاكمة قضائية عادلة.

4-7 وينفي صاحب البلاغ كذلك أن شكواهما بموجب المادة 14(1) لا تتفق من حيث الموضوع مع أحكام العهد. ورداً على حجج الدولة الطرف، يدفعان بأن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان قد طورت سوابقها القضائية منذ قضية *فيرادزيني ضد إيطاليا*، وقضت بأن أي نزاع ضريبي يجوز قبوله بموجب الفرع المدني من المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إذا كان من الممكن وصفه بأنه نزاع يتعلق بالإعانات الاجتماعية⁽²⁰⁾. والأهم من ذلك أن المادة 14(1) من العهد تختلف في صيغتها عن المادة 6 من الاتفاقية. وبخصوص الجملة الأولى من المادة 14(1) من العهد، التي تنص على أن "جميع الأشخاص متساوون أمام المحاكم والهيئات القضائية"، أوضحت اللجنة أن الضمانة لا تنطبق على المحاكم والهيئات القضائية الواردة في الجملة الثانية من هذه المادة فحسب، بل يجب أيضاً احترامها كلما أوكل القانون المحلي إلى هيئة قضائية مهمة قضائية⁽²¹⁾. ولما كانت الدولة الطرف قد كلفت المحاكم الإدارية بالنظر في المسائل المتعلقة بالضرائب، فإن هذه الضمانة تظل منطبقة في قضية صاحبي البلاغ. وعلاوة على ذلك، ورغم اعترافهما بأن الحق في اللجوء إلى محكمة أو هيئة قضائية على النحو المنصوص عليه في الجملة الثانية من المادة 14(1) لا ينطبق في الحالات التي لا يمنح فيها القانون المحلي أي استحقاق للشخص المعني⁽²²⁾، فإن قضيتهما تتعلق بتحديد حقهما في إعفاء ضريبي قائم تمنحه الدولة الطرف لأعضاء منظمات دينية أخرى. لذا ينبغي رفض اعتراضات الدولة الطرف على المقبولية.

5-7 ويدفع صاحب البلاغ، بخصوص ادعاءاتهما بموجب المادة 26 من العهد، بأنهما قدما بالفعل قرارات قضائية تدعم ادعاءهما أن وكالة الضرائب أعفت، لسنوات عديدة، أعضاء منظمات دينية أخرى من الضريبة المفروضة على الدعم المالي الذي يتلقونه من منظماتهم. ويقع على عاتق الدولة الطرف إثبات حدوث تغيير في هذه الممارسة بعد عام 1990. والأكيد أن الأدلة التي قدماها إلى المحاكم المحلية وإلى اللجنة في التذييل 45، والتي تستند إلى معلومات ضريبية متاحة للجمهور، تثبت عكس ذلك.

6-7 ويؤكد صاحب البلاغ من جديد أن المحاكم المحلية لم تقدم تبريراً للمعاملة التفضيلية. وكون المحاكم اكتفت بالرجوع إلى قضية أخرى، دون توضيح سبب اعتبارها القضيتين متطابقتين، أمر لا يستوفي الضمانات المنصوص عليها في المادة 26 من العهد. وتطرح هذه المقارنة إشكاليات خاصة لأن المحاكم المحلية توصلت فيما يبدو إلى استنتاجها على أساس اعتبارها أن المدعي في القضية المرجعية قد شارك في بعض أعمال التوعية. غير أن هذا العامل الحاسم فيما يبدو لم يُزعم قط أنه موجود في قضية صاحبي البلاغ.

7-7 ويعترض صاحب البلاغ على ملاحظات الدولة الطرف في إطار المادة 18 من العهد. وهما يشككان في وجهة قضايا المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي ذكرتها الدولة الطرف، إذ يبدو أنهما تتعلق بالآثار السلبية المترتبة على تشريعات ضريبية صائبة في حالات أخرى. غير أنهما ينازعان في هذه القضية في الرفض التمييزي لتطبيق امتياز ضريبي قائم يُمنح لأفراد منظمات دينية أخرى ولتطوعي الخدمة التطوعية الأوروبية. وقد سبق للمحكمة الأوروبية أن رأت أن رفض الدولة العضو منح صاحبي البلاغ امتيازاً ضريبياً ومنحه لأعضاء منظمات دينية أخرى ينال من حرية الفرد في المجاهرة بدينه⁽²³⁾.

(20) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، *نيدزفيكي ضد ألمانيا* (رقم 2) (الشكوى رقم 08/12852)، القرار الصادر في 1 نيسان/أبريل 2010، الفقرات 31-32.

(21) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، الفقرة 24.

(22) المرجع نفسه، الفقرتان 16 و17.

(23) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قضية *ماغيار كيريسيني مينونيتا إينغيهاز وآخرون ضد هنغاريا* (الشكوى رقم 11/70945 وشكاوى أخرى)، القرار الصادر في 8 نيسان/أبريل 2014، الفقرتان 92 و94.

7-8 ويؤكد صاحب البلاغ أن قرارات المحاكم المحلية التي رفضت دعواتها بإجراءات موجزة وعدم عقد جلسة استماع طوال الإجراءات المحلية تشكل انتهاكاً لحقوقهما في المحاكمة العادلة، بما في ذلك حقهما في تكافؤ وسائل الدفاع وفي قرار معلل.

من الدولة الطرف

8- في مذكرة شفوية مؤرخة 22 شباط/فبراير 2019، تؤكد الدولة الطرف من جديد أن غاية الكسب ليست شرطاً أساسياً لاعتبار النشاط عملاً، ومن ثم فإن الدخل الناشئ عن ذلك النشاط يخضع للضريبة. وتكرر الدولة الطرف كذلك حججها بشأن عدم استفاد سبل الانتصاف المحلية ما دام صاحب البلاغ لم يثير مسألة السن وعدم القدرة على العمل في إطار الإجراءات المحلية. وعلى أية حال، يبدو أن هذه الادعاءات تتعلق بتطبيق القانون المحلي، الذي يندرج في اختصاص المحاكم الوطنية. وعمّا إذا كانت الشكوى متفقة من حيث الموضوع مع أحكام العهد، تدفع الدولة الطرف بأنه حتى على افتراض أن الجملة الأولى من المادة 14(1) تشمل إجراءات المحاكم الإدارية، فإن الادعاءات التي أثارها صاحب البلاغ لا تندرج في نطاق الحماية المكرسة فيها، وهي تتعلق أساساً بالمساواة أمام المحاكم. وبخصوص الجملة الثانية من المادة 14(1)، تشدد الدولة الطرف على أن الإجراءات المحلية لم تكن متعلقة بحق صاحبي البلاغ في الحصول على إعفاء ضريبي قائم، بحيث تظل هذه المطالبات متعارضة من حيث الموضوع مع أحكام العهد. وبخصوص الأسس الموضوعية للقضية، تؤكد الدولة الطرف أن القوانين والسوابق القضائية للمحاكم هي التي ينبغي الاستناد إليها عند تقييم طلب صاحبي البلاغ لإعفاءهما من الضرائب. غير أن القوانين والسوابق القضائية لا تشير إلى وجود إعفاء ذي طابع عام. وتحتوي التذييلات التي قدمها صاحب البلاغ إفادات غير مؤيدة. وحتى إذا افترضنا أن بعض المنظمات الدينية تضم أعضاء يعفون من الضرائب، فقد تكون هذه حالات متفرقة ناتجة عن تقييمات فردية تستند إلى معايير القانون الموضوعية. وتدفع الدولة الطرف كذلك بأن الادعاء المستجد الذي قدمه صاحب البلاغ - وهو أن المعاملة المختلفة التي يُزعم أنهما تلقياها قد تنال من سمعة الرهبانية، ما يؤدي إلى تفويض حقهما في المجاهرة بدينهما - لا يثير مسألة منفصلة في إطار المادة 18 من العهد.

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

9-1 قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر، عملاً بالمادة 97 من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري.

9-2 وتلاحظ اللجنة أن صاحبي البلاغ قدما شكويين مماثلتين إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وأن المحكمة أعلنت عدم مقبولية الأولى في عام 2013 والثانية في عام 2015. وتلاحظ اللجنة أن الشكوى التي قدمها صاحب البلاغ إلى المحكمة الأوروبية في عام 2013 تتعلق بالاعتصام الضريبي المفروض على صاحبي البلاغ عن الفترة 2004-2011 والإجراءات المحلية ذات الصلة. غير أن هذه الشواغل ليست جزءاً من التقييم الحالي الذي تجرته اللجنة بناء على الطلب الصريح المقدم من صاحبي البلاغ. وبناءً عليه، ستقتصر اللجنة على هذا الجزء من تقييمها للشكوى التي قدمها صاحب البلاغ إلى المحكمة الأوروبية في عام 2015. وتذكر اللجنة بأن الدولة الطرف تحفظت على المادة 5(2)(أ) من العهد لمنع اللجنة من دراسة البلاغات التي سبق أن نظرت فيها هيئة دولية أخرى. غير أن اللجنة تشير، من جهة أخرى، إلى اجتهادها الثابت ومفاده أنه في حال رفضت هيئة دولية أخرى، مثل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، شكوى مقدمة إليها، لأسباب إجرائية دون النظر في الأسس الموضوعية، فلا يمكن القول إن الشكوى قد "بُحِثت" ومن ثم استبعاد اختصاص اللجنة⁽²⁴⁾.

(24) *الزيري ضد السويد* (CCPR/C/88/D/1416/2005)، الفقرة 8-1.

9-3 وفي القضية قيد النظر، رفضت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، بهيئة مؤلفة من قاض واحد، في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2015، شكوى صاحبي البلاغ المقدمة في ذلك العام، حيث تبين أن معايير المقبولة المنصوص عليها في المادتين 34 و35 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لم تستوف. وتلاحظ اللجنة في هذا الصدد ادعاء الدولة الطرف أنه لا يوجد في هذا البلاغ المقدم إلى اللجنة ما يشير إلى أن شكواهما المقدمة إلى المحكمة الأوروبية في عام 2015 لم تستوف المعايير الشكلية البحثية المنصوص عليها في المادتين 34 و35(1) و(2) من الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، فإن ما تبقى من أسباب عدم المقبولة المنصوص عليها في المادة 35(3)(أ) و(ب) من الاتفاقية يجب أن يشمل، إلى حد ما، دراسة الأسس الموضوعية للقضية. وهكذا فمن الواضح، في نظر الدولة الطرف، أن آلية أخرى من آليات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية قد فحصت الأسس الموضوعية لقضية صاحبي البلاغ. وتذكر اللجنة بأنه ينبغي، حيث لم تستند المحكمة الأوروبية في قرار عدم المقبولة إلى أسس إجرائية فحسب بل كذلك إلى أسباب تشمل النظر بقدر ما في الأسس الموضوعية، استنتاج أن المسألة ذاتها جرى النظر فيها بالمعنى المقصود في التحفظات ذات الصلة على المادة 5(2)(أ) من البروتوكول الاختياري. غير أن التعليل المحدود الوارد في العبارات الوجيزة لرسالة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان لا يسمح للجنة، في الظروف الخاصة بهذه القضية، بأن تفترض أن دراسة ملف القضية شمل النظر بالقدر الكافي في الأسس الموضوعية، وفقاً للمعلومات التي قدمها صاحبا البلاغ والدولة الطرف إلى اللجنة. ومن ثم، ترى اللجنة أنه لا يوجد ما يحول دون النظر في هذا البلاغ بموجب المادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري⁽²⁵⁾.

9-4 وتلاحظ اللجنة أيضاً أن سبل الانتصاف المحلية استنفدت، على النحو المطلوب بموجب المادة 5(2)(ب) من البروتوكول الاختياري. وفي هذا الخصوص، ترفض اللجنة اعتراضات الدولة الطرف على مقبولة شكوى صاحبي البلاغ بحجة أنهما لم يثيرا على المستوى المحلي مسألة عدم قدرتهما على العمل بسبب سنهما، كما لم يعترضا على رفض طلبهما عقد جلسة استماع باعتبار هذا الرفض انتهاكاً لمبدأ تكافؤ وسائل الدفاع. وترى اللجنة أن ادعاءات صاحبي البلاغ بموجب المواد 14(1) و18 و26 من العهد يبدو أنها أثرت من حيث الجوهر على الأقل.

9-5 وعلاوة على ذلك، تلاحظ اللجنة ادعاء صاحبي البلاغ بموجب المادة 14(1) من العهد أن قرارات السلطات المحلية لم تكن معللة كما يجب وأنه لم يُسمح لهما، رغم طلباتهما المتكررة، بتقديم حججهما في جلسة استماع. وتراعي اللجنة موقف الدولة الطرف القائل إنه ينبغي اعتبار هذا الجزء من البلاغ غير مقبول إذ يتعارض مع أحكام العهد من حيث الاختصاص الموضوعي.

9-6 وتذكر اللجنة بأن المادة 14 من العهد تتسم بطابع معقد على نحو خاص، فهي تشمل على ضمانات شتى ذات مجالات تطبيق مختلفة. ويرد في الجملة الأولى من الفقرة 1 من المادة ضمان عام بشأن المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية ينطبق بصرف النظر عن طبيعة الإجراءات التي يُنظر فيها أمام هذه الهيئات. والحق في المعاملة على قدم المساواة أمام المحاكم والهيئات القضائية يكفل بشكل عام، بالإضافة إلى المبادئ الواردة في الجملة الثانية من المادة 14(1)، مبادئ المساواة في الوصول إلى المحاكم وتكافؤ الفرص القانونية، ويضمن معاملة أطراف القضية المعنية من دون أي تمييز⁽²⁶⁾.

9-7 وبخصوص ادعاءات صاحب البلاغ بموجب الجملة الثانية من المادة 14(1) من العهد، تُذكر اللجنة بأن الحق في جلسة استماع منصفة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة مكفول في الحالات المتعلقة بإثبات التهم الجنائية الموجهة إلى الأفراد أو تحديد حقوقهم والتزاماتهم في دعوى قانونية.

(25) بويرتاس ضد إسبانيا (CCPR/C/107/D/1945/2010)، الفقرة 7-3.

(26) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 32، الفقرات 7 و8 و13 و14.

ويشتمل مفهوم تحديد الحقوق والالتزامات في "دعوى قانونية" على (أ) إجراءات قضائية هدفها الفصل في الحقوق والالتزامات في ميادين العقود والملكية والمسؤولية التقصيرية في مجال القانون الخاص، وكذلك (ب) المفاهيم المعادلة في مجال القانون الإداري مثل إنهاء استخدام موظفي الخدمة المدنية لأسباب غير الأسباب التأديبية، وتحديد استحقاقات الضمان الاجتماعي أو الحقوق التقاعدية للجنود، أو الإجراءات المتعلقة باستخدام الأراضي العامة أو مصادرة الممتلكات الخاصة. كما قد يشمل ذلك (ج) إجراءات أخرى يجب تقديرها، مع ذلك، على أساس كل حالة على حدة في ضوء طبيعة الحق المعني⁽²⁷⁾.

8-9 وعند تطبيق هذه المبادئ على هذه القضية، تلاحظ اللجنة ادعاء الدولة الطرف أن المنازعات الضريبية لا يمكن اعتبارها متصلة بتحديد الحقوق والالتزامات في دعوى قانونية. وفي هذا الصدد، لا ترى اللجنة أن من الضروري في هذه القضية أن تقرر ما إذا كانت المسائل المتعلقة بالجباية تشكل حقوقاً أو التزامات في دعوى مدنية، لأن ادعاءات صاحبي البلاغ ليست مدعومة بما يكفي من الأدلة على أي حال لأغراض المادة 2 من البروتوكول الاختياري. وبخصوص ادعاءات صاحبي البلاغ بشأن نقص تعليل القرارات المحلية، تحيط اللجنة علماً بادعاء الدولة الطرف أن القرارات المحلية تسرد وقائع القضية ومزاعم صاحبي البلاغ، وأنها تتضمن أيضاً أسباب الاستنتاج الذي خلصت إليه السلطات بالإشارة إلى قرارات أخرى ذات صلة كانت في متناول صاحبي البلاغ. وبخصوص ادعاء صاحبي البلاغ أنهما لم يُمنحا فرصة الترافع في قضيتهم شفويًا، تلاحظ اللجنة موقف الدولة الطرف القائل إن بإمكان الطرفين تقديم أدلتهم كتابيًا، وإن محكمة الاستئناف الإدارية خلصت إلى أن جلسة الاستماع ما كانت لتسهم في بت القضية بالنظر إلى الطابع القانوني للمسألة المعروضة عليها. وتلاحظ اللجنة كذلك أن هناك اتفاقاً في أن المسألة لا علاقة لها بتهمة جنائية، ولا ترى اللجنة في هذه القضية أية دلالة جنائية كان من شأنها أن تستدعي ضمانات أقوى. وفي ظل هذه الظروف، ترى اللجنة أنه ليس أمامها ما يسمح لها بأن تخلص إلى أن صاحبي البلاغ لم يُمنحا الحقوق الإجرائية نفسها التي مُنحها الخصم، أو إلى أن القضايا الشبيهة لا تعالج في إطار إجراءات شبيهة، أو إلى أن الإجراءات المحلية قد انتهكت بطريقة أخرى حقهما في المساواة أمام المحاكم. لذا فإن ادعاءات صاحبي البلاغ بموجب المادة 14(1) غير مقبولة بموجب المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

9-9 وبخصوص المادة 26 من العهد، تلاحظ اللجنة ادعاء صاحبي البلاغ أن الدولة الطرف قد أعفت منذ فترة طويلة أعضاء منظمات دينية أخرى من دفع ضريبة الدخل على الدعم المالي الذي يتلقونه من منظماتهم لكنها رفضت طلبهما الحصول على هذا الإعفاء. ويدفعان بأن الإعفاء يستند إلى كون أعضاء تلك المنظمات لا يعتبرون موظفين لأنهم لا يعملون من أجل الكسب المالي. ورغم حقيقة وضعهما، لا سيما سنهما المتقدمة، فقد افترض أن عضويتهم في الرهبانية تستند إلى علاقة عمل.

9-10 ومن جهة أخرى، تحيط اللجنة علماً بملاحظات الدولة الطرف التي تؤكد أنه لا يوجد في القانون السويدي حكم يكفل منح إعفاء ضريبي عام لأعضاء منظمات دينية معينة. وفيما عدا حالات قليلة متفرقة تعود إلى حقبة ما قبل الإصلاح الضريبي لعام 1990، لا يوجد في الواقع أي سوابق قضائية تشير إلى أن أعضاء المنظمات الأخرى غير التي ينتمي إليها صاحبا البلاغ ينبغي إعفاؤهم من الضرائب بصفة عامة. ورغم عدم تقديم أي دليل في هذا الصدد، تقر الدولة الطرف باحتمال وجود حالات قليلة منح فيها هذا الإعفاء، ولكن هذه القرارات لا بد أن تكون قد استندت إلى تقييمات فردية وفقاً للمعايير الموضوعية المنصوص عليها في القانون.

(27) المرجع نفسه، الفقرة 16.

9-11 ولدى النظر في هذه القضية، تذكر اللجنة بأن المادة 26 تحظر التمييز في القانون أو في الواقع في أي مجال تنظمه وتحميه السلطات العامة. وهكذا فإن المادة 26 تتعلق بالالتزامات المفروضة على الدول الأطراف فيما يتصل بتشريعاتها وتطبيق هذه التشريعات. لذا فعندما تعتمد دولة طرف قانوناً ما، يجب أن يكون هذا القانون متفقاً مع متطلبات المادة 26 التي تشترط ألا يكون محتواه تمييزياً⁽²⁸⁾. ومن ناحية أخرى، لا يشكل كل اختلاف في المعاملة تمييزاً⁽²⁹⁾.

9-12 وفي هذه القضية، تلاحظ اللجنة أن القانون المتنازع فيه لا ينص على إعفاء أفراد معينين من الضرائب على أساس دينهم. ولئن ثبت بالفعل أن انتهاك المادة 26 قد ينجم عن الأثر التمييزي لقاعدة أو تدبير محايد في ظاهره أو لا يقصد منه التمييز⁽³⁰⁾، فإن اللجنة تلاحظ في ظروف هذه القضية أن القوانين ذات الصلة تؤثر في جميع الأفراد على السواء، بمن فيهم أعضاء المنظمات الدينية الأخرى. وفي هذا الخصوص، تلاحظ اللجنة أن صاحبي البلاغ يستندان في ادعائهما المتعلق بالتمييز إلى قضايا تعود إلى عام 1957 وعام 1968 وعام 1986، وهي قضايا سبقت جميعها بفترة طويلة الإصلاح الضريبي لعام 1990 ودخول قانون ضريبة الدخل حيز النفاذ في 1 كانون الثاني/يناير 2000، وهو القانون الذي كان أساساً للإجراءات المحلية في قضيتهم. وترى اللجنة كذلك، بالنظر إلى خصائص برنامج الخدمة التطوعية الأوروبية، أنه لم يثبت أن متطوعي الخدمة الأوروبية في وضع مماثل لوضع أعضاء الرهبانية لأغراض دراستها بموجب المادة 26 من العهد.

9-13 وعلاوة على ذلك، ترى اللجنة أن تحديد ما إذا كانت حالة الأشخاص الخاضعين للضرائب والمستفيدين من إعفاء ضريبي مماثلة في الواقع أو مختلفة أمر يتطلب أساساً تقييماً للوقائع، ولا سيما ما إذا كان نوع معين من أنواع الأجر يعتبر دخلاً من العمل لأغراض الأحكام ذات الصلة من قانون ضريبة الدخل، وهي مسألة تخص المحاكم المحلية.

9-14 وفي هذه المرحلة، تذكر اللجنة بأن أجهزة الدول الأطراف في العهد هي التي تتولى عموماً استعراض الوقائع والأدلة وتقييمها، ما لم يثبت أن هذا التقييم كان تعسفياً بوضوح أو شكل إنكاراً للعدالة. وفي ظل هذه الظروف وإذ لم يُعرض على اللجنة ما يدفعها إلى استنتاج خلاف ذلك، ترى اللجنة أن صاحبي البلاغ لم يثبتا، فيما يتعلق بأهليتهما بالإعفاء الضريبي بموجب القوانين ذات الصلة، أن تقييم السلطات المحلية كان تعسفياً بوضوح أو تسبب في إنكار العدالة بحيث شكل معاملة تفضيلية تتعارض مع المادة 26 من العهد.

9-15 وبناءً عليه، تعلن اللجنة أن هذا الجزء من البلاغ غير مقبول لنقص الأدلة الداعمة بمقتضى المادة 2 من البروتوكول الاختياري.

9-16 وتلاحظ اللجنة كذلك ادعاء صاحبي البلاغ أن المعاملة التفضيلية المرعومة التي عوملا بها يمكن أن تنال من سمعة الرهبانية، وهو ما يترتب عليه تقويض حقهما في المجاهرة بدينهما بموجب المادة 18 من العهد. وتلاحظ اللجنة أيضاً ادعاء صاحبي البلاغ أن العبء الضريبي المفروض، بصرف النظر عن طابعه التمييزي، عبء غير متناسب، وأن له أثراً سلبياً على المجاهرة بمعتقداتهم الدينية. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف تفند هذه الادعاءات أولاً كونها لا تثير مسألة منفصلة بموجب المادة 18 من العهد، ثم كون هذا التدخل، إن حصل، فقد كان منصوباً عليه في القانون وسعى إلى تحقيق غاية مشروعة وكان متناسباً مع الغاية المنشودة.

(28) اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، التعليق العام رقم 18 (1989)، الفقرة 12.

(29) المرجع نفسه، الفقرة 13.

(30) برينس ضد جنوب أفريقيا (CCPR/C/91/D/1474/2006)، الفقرة 5-7.

9-17 وفي تقييم هذه الادعاءات، تشير اللجنة أولاً إلى اجتهادها القانوني الذي ينطبق على هذه القضية مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال، والذي ينص على أن العهد لا يلزم الدول الأطراف بتمويل المدارس المنشأة على أساس ديني. غير أن الدولة الطرف إذا ارتأت توفير تمويل عام للمدارس الدينية، فينبغي لها أن توفر هذا التمويل دون تمييز⁽³¹⁾. وبالمثل، ترى اللجنة أن العهد لا يلزم الدول الأطراف بمنح إعفاءات ضريبية على أساس ديني. لذا، وفي ضوء ثبوت غياب الأدلة الكافية على ادعاءات التمييز التي قدمها صاحبها البلاغ بموجب المادة 26 من العهد، وإذ لم يثبت كذلك أن إلزام صاحبها البلاغ بدفع الضريبة قد نال من حقهما في المجاهرة بدينهما، ترى اللجنة أن ادعاءات صاحبها البلاغ غير مؤيدة بالأدلة الكافية بموجب المادة 18 من العهد.

9-18 وتحيط اللجنة علماً كذلك بادعاء صاحبها البلاغ أن تصنيفهما كموظفين يعملان من أجل الكسب المالي تصنيف يسيء للغاية إلى معتقداتهما الدينية. وفي هذا الخصوص، تلاحظ اللجنة أن صاحبها البلاغ لم يبين ما يجعل التصنيف القانوني العلماني للإعانة التي يتلقونها، وهو تصنيف ينطبق على كل فرد، قد أثر فيهم سلباً أو تسبب في حرمانهم إلى حد يخل بحقهم في المجاهرة بدينهم.

10- وبناءً عليه، تقرر اللجنة ما يلي:

(أ) أن البلاغ غير مقبول بموجب المادتين 2 و3 والفقرة 2(ب) من المادة 5 من البروتوكول الاختياري؛

(ب) أن يحال هذا القرار إلى الدولة الطرف وإلى صاحبها البلاغ.

(31) *والدمان ضد كندا* (CCPR/C/67/D/694/1996)، الفقرة 10-6.